حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل
او على قتل واحد منهم اذا ادعى الولي القتل كتاب المعاقل
موجب غير العمد الدية على العاقلة ذكر في هذا الكتاب تفسيرها واحكامها
المختصة بها ثم هي جمع معقلة بضم القاف كالمكارم جمع مكرمة وهي الدية وتسمى
الدية عقلا ومعقلة لانه يعقل من ان يسفك اي يمسك الجاني عن سفك الدم
كل دية وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطا يكون على العاقلة اي
عاقلة القاتل قوله بنفس القتل احتراز عن الدية التي تجب عند تعذر القصاص
كقتل الاب ابنه ومن التي تجب بالاقرار والصلح فان فيهما تجب الدية على القاتل
وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اسماؤهم في الديوان وهي
الجريدة من دون الكتب اذا جمعها هذا عندنا وعند الشافعي الدية على
اهل العشيرة ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت
القضا لا من وقت القتل العطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة
او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم وفي المغرب
العطية للمقاتلة والرزق للفقرا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او
اقل منه اخذ الواجب منها هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد
القضا بالدية حتى لو اجتمعت العطايا في السنين الماضية قبل القضا ثم خرجت
بعد القضا لا يؤخذ منها والمراد من ثلاث سنين ثلاث اعطية حتى لو اعطي لها
في سنة واحدة ثلاث مرات للمستقبل بعد القضا يؤخذ منها كل الدية ثم
اذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة ولو كان عاقلة ٢٢
الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية عليهم في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل
سنة الثلث ثم ينظر فان كان ارزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق
يؤخذ منه الثلث وان كانت تخرج في كل ستة اشهر وخرج بعد القضا يؤخذ
منه سدس الدية وان كانت تخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته
من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضا

بيوم او اكثر

٣٠١٣
٢٨٧

بيوم او اكثر يؤخذ من رزق كل شهر بحصته الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر
واعطيات في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم وان لم يكن
القاتل ديوانيا فعاقلته قبيلته اي عشائره واقاربه تقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين بانه لا يؤخذ من كل واحد من عشيرته في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من عشيرته من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره في المبسوط وذكر القدوري — بيان ثلاث
في مختصره تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منها هذا يشير الى انه يزاد على اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول
فان لم تتسع القبيلة لذلك اي لما ذكرنا من قسمة الدية عليهم بان كانوا قليلا
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات الاخوة ثم ابناؤهم ثم
الاعمام ثم ابناؤهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون وقيل لا يدخلون وعلى هذا
حكم اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك الديوان ان يضم اليه اقرب الديوان
نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذا عندنا وعند الشافعي ما يقضى به كل واحد
منهم لا يكون اكثر من نصف دينار ثم الواحد الجواب انها يستقيم في حق العربي
لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب العقل الى اقرب القبايل من حيث
النسب اما في حق العجمي فلا يستقيم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب
العقل على اقرب القبايل فبعد ذلك اختلف المشايخ وقال بعضهم يعتبر وهو
المحال والاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني والقاتل كاحدهم
فيما يؤدى مطلقا سواء كان اهلا او صبيا او مجنونا وقيل لا يدخل الا رجل وحده
وقال الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
اي يعطى عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ولا
تعقل عاقلته جناية العبد والعمد حتى لو جنى عبد على حر تقضى على مولاه لا
او قتل رجل عمدا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

بيان للذكر
عاقل
خطا